قل لم تومنوا ولكن قولوا اسلمنا فتدل الاية على تباينهما
وظاهر الشيخ ان التصديق اسم لكلمة التوحيد شرط في صحة
الايمان بها لانه اطلق عليها الان قبل التلفظ بها وهذا
هو الصحيح من الاقوال الثلاثة وقيل انه جزء ماهيته
فيكون الايمان على هذا مركبا من التصديق بالقلب والنطق
باللسان ولا فرق فيه بين القادر والعاجز لمناجاة الموت ه
ونحوه وذهب القاضي عياض الى انه شرط كمال فمن حصل
له التصديق القلبي فهو مومن الا انه عاص بترك النطق
وهذا الخلاف انما هو في حق الكافر بالاصالة واما من ولد
بين اظهر المومنين وكان ابواه مومنين فلا خلاف انه مومن
وان النطق في حقه واجب مرة في عمره فقوله الشيخ ولم
يقبل من احد الخ لابد فيه من حذف صفة اي كافر بالاصالة
كما مر من الاقوال انما هي فيه كذا قرره الشيخ سيدي يحيى
بن عمر الزواوي وقال المولف في شرحه اعلم ان الناس على
ضربين مومن وكافر اما المومن بالاصالة فيجب عليه ان
يذكرها مرة في العمر ينوي في تلك المرة بذكرها الوجوب وان
ترك ذلك فهو عاص وايمانه صحيح الى ان قال واما الكافر
فذكره لهذه واجب شرطا في صحة ايمانه القلبي مع القدرة
وان عجز عن ذكرها بعد حضور القلب لمفاجاة الموت ونحو
ذلك سقط عنه الوجوب وكان مومنا هذا هو المشهور
من مذاهب علما اهل السنة وقيل لا يصح الايمان الا بها
وانه لا فرق في ذلك بين المختار والعاجز وقيل يصح الايمان
بدونها مطلقا وان كان التارك لها اختيارا عاصيا كما في حق

المومن

المومن بالاصالة اذا نطق بها ولم ينو الوجوب ومنشا هذه
الاقوال الثلاثة الخلاف في التلفظ بهذه الكلمة المشرفة هل
هو شرط في الايمان او جزء منه او ليس شرطا فيه ولا جزء
منه ونقل الشيخ اللقاني ان من كان لا يحسن العربية يكفي
التعبير عنها بلسانه اتفاقا قابل حكي عليه بعضهم الاجماع
انتهى ويظهر الفرق بين القول بالشرطية وعدم الشرطية
في الكافر فيسقط عنه النطق عند العجز لعدم القدرة
فهو شرط مع القدرة ساقط مع العجز ولا كذلك القول
بالشرطية فهو واجب عنده مطلقا لان الماهية اذا اختل
شرطها اي جزؤها اختل جميعها قيل القول ليست بشرط
ولا جزء هو مذهب القاضي ابي بكر ابن رشيد وهو ظاهر
قول المدونة لو اجمع على الاسلام بقلبه فاغتسل اجزاه
وان لم ينو به الجنابة لانه نوى به الطهر وانما ترك التشبيه
في قوله ولعلها وقد سيل السنوسي عن ذلك فاجاب بان
الضمير عاد على مجموع الكلمتين بتاويل الكلمة من باب تسمية
الكل باسم جزيه وانه انما اتى فيما سبق لانه في مقام تفصيل
ما يندرج تحت كل كلمة وافرد هنا بالتاويل المذكور للتنبيه
على ارتباط احدى الكلمتين بالاخرى في ترجمة الايمان وانه
لا يحصل الا بمجموعهما ولا يشفع في الايمان الا باحدهما دون
الاخرى فصارت في شرطية اصول الايمان كالكلمة الواحدة
قال وبالجملة فقد عبرنا في كل مقام بما يناسبه ولذلك افرد
الضمير فيما مر في قوله لقلة حروفها لتلازم الكلمتين وكونهما
كالشي الواحد فيعود عليه ضمير المفرد كما يقال العينين ه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)